قرار تعقيبي مدني عدد 18091
مؤرخ في 29 سبتمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 37 من الإتفاقية المشتركة الإطارية والفصل 213 من مجلة الشغل.

المفاتيح : هفوة فادحة، سرقة، تلبّس، مجلس تأديب.

المبـــدأ :

إن ضبط الأجيرة متلبسة بجريمة السرقة المنسوبة إليها وإعترافها بذلك عند إستنطاقها من طرف أعوان مركز الحرس الوطني وطلبها العفو من مؤجرها لا مجال معه للتمسك بعدم حصول عرضها على مجلس التأديب كما أن تمسك محكمة الموضوع بتفاهة المسروق لا تأثير له على الآثار القانونية المترتبة عن ضبط الأجيرة متلبسة بإرتكابها جريمة سرقة خادمة لمخدومها والمتمثلة في تخويل المؤجرة حق اتخاذ قرار عزلها عن العمل نهائيا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/07/24 تحت عدد 18091 من طرف الأستاذ "----------" المحامي من مجمع المحاماة والإستشارة بتونس.

في حق : شركة.

ضـــد : "----------"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 43521 الصادر في 2007/05/17 عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضدها 200 دينار لقاء كلف التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل ببن عروس عارضة أنها أنتدبت للعمل مع المعقبة منذ سنة 1984 بوصفها عاملة بأجر شهري قدره 200د وفي 2004/11/08 وقع طردها من العمل بدون مبرّر وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2005/10/06 تحت عدد 28576 بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية :

1) 967.400د غرامة الطرد التعسّفي.

2) 241.850د منحة الإعلام به.

3) 2.000د منحة الإنتاج.

4) 412.938د منحة لباس الشغل كإلزامها بتسليم المدعية شهادة عمل وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أنه وفيما يتعلق بضبط المستأنف ضدها عند مغادرتها مقر الشركة وبحوزتها عدد 7 ورقات "ملسوقة" فإنه نظرا لتفاهة المسروق وخلوّ ملف العاملة من الأخطاء المهنية السابقة ومن تسليط عقوبات تأديبية ضدها فانه كان على المؤجرة الاكتفاء في حقها ببعض العقوبات التأديبية بخصوص هذه الفعلة واعتبرت تلك المحكمة أنه طالما أنها سلطت عليها العقوبة القصوى ودون إحترام إجراءات مجلس التأديب فإن فصلها عن العمل يكتسي صبغة تعسّفية.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في مخالفة الفصل 212 الفقرة الأخيرة من مجلة الشغل

بمقولة أن المصاريف القانونية غير موجودة في مادة القضايا الشغلية طالما أن التسجيل والمعاليم وغيرها منعدمة بحكم أن كل الأحكام والإجراءات الشغلية مصفاة منها وأن مصاريف العدل المنفذ التي ترتبط بالأحكام والإجراءات المذكورة يتم طرفها من المبالغ التي يستخلصها العدل المنفذ من المبلغ المحكوم بها وأن قراره محكمة الإستئناف تحميل منوبته المصاريف القانونية فيه خرق للقانون وخروج عن إطار التشريع الخاص بالنزاعات الشغلية.

المطعن الثاني : في مخالفة الفصل 123 من م.م.م.ت

بمقولة أنه بالإطلاع على لائحة الحكم الإستئنافي يتضح أن المحكمة اقتصرت على إبداء موقفها في نطاق الرد على مستندات الطعن بصورة حصرية في مسألة إرتكاب المعقب ضدها للسرقة ووقوعها تحت التلبّس ولم تتناول المحكمة العناصر الأخرى من أسباب الطعن رغم انها تعلقت بفروع هامة من الحكم الابتدائي المخدوش فيه وهي منحتا الإنتاج ولباس الشغل ويعتبر السكوت عن دفوعات الطرف المستأنف من باب ضعف التعليل الذي يبرر النقض.

المطعن الثالث : في مخالفة الفصل 157 من م.ش والفصل 559 من المجلة المدنية

بمقولة أن منوبته أكدت أنها لا تدخل في إطار المؤسسات المطالبة بتكوين لجنة استشارية متناصفة ولم يتوفر في ملف القضية أمر يخالف ذلك وقدمت منوبته قائمة إسمية في عملتها القارين في تاريخ الخصومة وأن في إلزامها بما يلزمها تعسّف وتجاوز لمقتضيات الفصل 157 من م.ش.

المطعن الرابع : في مخالفة الفصل 37 من الإتفاقية المشتركة الإطارية

بمقولة أن المعقب ضدها إرتكبت جريمة السرقة وضبطت بحالة تلبس ضمن مجموعة من العاملات ووقع عرض الموضوع على القضاء في مراحله الثلاثة بين منوبته كعقبة والمرأة نائلة بوصفها معقب ضدها في قضية مماثلة وتم التأكيد على أن قرار الطرد شرعي.

المطعن الخامس : في خصوص منحتي الإنتاج ولباس الشغل ومنحة الإعلام بالطرد

بمقولة أن محكمة الأصل خالفت في ذلك ما جاء في الإتفاقية المشتركة مبينة بخصوص منحة الإنتاج أن الإعداد الصناعية حسب طبيعتها من خصائص المؤجر وكل وثيقة صادرة عنه هي قانونية ويعتد بها وأن

المحكمة تعتبر من جهة أن منحة الإنتاج مرتبطة بالعدد الصناعي النهائي ذات الوقت تقوم تلقائيا بتقديرها بمائة دينار سنويا دوا ربط بالعدد الصناعي وقد اعتبرت الإتفاقية القطاعية في الفصل ومنها أن من كان عدده الصناعي دون 6 لا يستحق تلك المنحة أصلا وتمسك بأن الوثيقة المقدمة إلى المحكمة تفند ما توصلت إليه المحكمة لأن المعقب ضدها هي غير مؤهلة قانونا لاستحقاق هذه المنحة وعن منحة لباس الشغل فقد ثبت توصل المعقب ضدها بها حسب الوثائق المضافة هذا إضافة إلى أن المدة المقضي بها سقطت بمرور المدة وعن منحة الإعلام بالطرد وبناءا على أن الطرد كان شرعيا ومبررا مثلما ذكرت محكمة الدرجة الأولى فإن منحة الإعلام بالطرد هي غير مستحقة طبق الفصل 23 من م.ش الذي حصر هذه المنحة في حالة القطع التعسّفي لعقد العمل فقط.

وطلب لما تقدم النقص مع الإرجاع وتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث إقتضت أحكام الفصل 212 من م.م.م.ت أن الإجراءات والتنابيه والأحكام وجميع الكتائب اللازمة لتنفيذها تعفي من التسجيل والمعاليم البريدية والمصاريف التي تتطلبها الاختبارات وخاصة أجور الخبراء يسبقها صندوق الدولة حسب الشروط التي يضبطها القانون المتعلق بحوادث الشغل. تنطبق هذه الأحكام على القضايا المستأنفة والمرفوعة لدى دائرة التعقيب كما تنطبق على الإعلامات بالقرارات النهائية تنطبق هذه الأحكام أيضا على جميع القضايا التي هي من مشمولات دوائر الشغل والتي يتعهّد بها حكام النواحي أو المجالس الإبتدائية في المكان التي لا توجد فيها دائرة شغل تنفيذ الأحكام يقع بواسطة العدول المنفذين الذين لا يتقاضون المبالغ الراجعة لهم إلا بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 213 من م.ش أنه يتحمل المسؤول عليه تجاه صندوق الدولة المصاريف التي يسبقها هذا الصندوق وكذلك بالمصاريف الأخرى.

وحيث وترتيبا على ذلك وان كانت المصاريف هي مسبقة في المادة الشغلية من طرف صندوق الدولة إلا أن المحكوم عليه هو الذي يتحملها بصريح الفصل 213 من م.ش المذكور آنفا ولا مجال بالتالي للتمسك بان المصاريف لا وجود لها في المادة الشغلية بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والخامس لترابطهما :

حيث إتّضح من مراجعة أوراق الملف أن المستأنفة (المعقبة الآن) تناولت بالطعن صلب مستندات الإستئناف المقدمة من طرف محاميها لدى ذلك الطور الأستاذ محمد الصالح الكسراوي كل من الصبغة التعسفية للطرد ومنحة الإعلام بالطرد ومنحة الإنتاج ومنحة لباس الشغل إلا أن محكمة القرار المنتقد قصرت نظرها في الأفعال المنسوبة للمعقب ضدها والتي أدت إلى صدور القرار بطردها دون أن تتناول بقية المطاعن الأخرى بالغاية والرد، بما يتعيّن معه قبول المطعنين من هذه الناحية.

عن المطعنين الثالث والرابع لترابطهما :

حيث أن ضبط المعقب ضدها متلبّسة بجريمة السرقة المنسوبة إليها واعترافها بذلك عند استنطاقها من طرف مركز الحرس الوطني وطلبها العفو من مؤجرها لا مجال معه للتمسك بعدم حصول عرضها على مجلس التأديب كما أن تمسّك محكمة الموضوع

بتفاهة المسروق لا تأثير له على الآثار القانونية المترتبة عن ضبط الأجيرة متلبّسة بإرتكابها جريمة سرقة خادمة مخدومها والمتمثلة في تخويل المؤجرة حق اتخاذ قرار عزلها عن العمل نهائيا بما يتعين معه قبول هذين المطعنين أيضا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنته.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه